

بيان

محكمة أمن الدولة العليا بدمشق

تعقد جلسة جديدة لمحاكمة

أعضاء اللجنة السياسية في حزب يكتي الكردي في سورية

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية ، إن محكمة أمن الدولة العليا بدمشق (وهي محكمة استثنائية وغير دستورية وتفقد لأبسط شروط المحاكمة العادلة ،عقدت جلستها بتاريخ 20 / 7 / 2010 بالدعوى رقم أساس (184) لعام 2010 لمحكمة الأعضاء القياديين الثلاثة من حزب يكتي الكردي في سوريا ، وهم:

1- حسن إبراهيم صالح والدته ذوفا في العقد السادس من عمره متزوج ،عضو اللجنة السياسية لحزب يكتي الكردي في سورية،مواليد تنورية [يحمل إجازة بالجغرافية مدرس متقاعد معتقل سابق وسكرتير سابق لحزب يكتي.وبتاريخ 1622010 أصدر قاضي الفرد العسكري بالمقامشلي حكماً بالسجن لمدة سنة وللاسباب المخففة التقديرية خففت العقوبة إلى السجن لمدة ثمانية أشهر ،بتهمة الانتماء إلى جمعية سرية محظورة وإثارة المنعرات الطائفية والعنصرية.

2- محمد مصطفى بن احمد والدته عائشة مواليد القامشلي 1962، محامي مسجل بفرع نقابة المحامين بالحسكة منذ أكثر من ثلاثة عشر عاما متزوج وله طفلة، معتقل سابق على خلفية اشتراكه في مسيرة الأطفال أمام اليونيسيف في 26/6/2003، عضو اللجنة السياسية في حزب يكردي.

3- معروف ملا احمد بن احمد من مواليد القامشلي لعام 1954 متزوج وله أربعة أولاد عضو اللجنة السياسية في حزب يكردي. اعتقل في 12/8/2007 من قبل امن الدولة اخلي سبيله في 3/3/2008.

وكانت الجلسة مخصصة للاستجواب، حيث تم استجوابهم بالتهمة المنسوبة إليهم، وهي: جناية الانتساب لجمعية سرية تهدف لاقتطاع جزء من الأراضي السورية لضمها لدولة أجنبية...، وفق المادة (267) من قانون العقوبات السوري العام.

وقد تم تأجيل جلسة المحاكمة إلى يوم 19 / 10 / 2010 لتقديم النيابة العامة مطالبتها.

يذكر أن السيد مدير منطقة القامشلي استدعى عند الساعة الحادية عشرة من صباح يوم السبت تاريخ 26/12/2009 كلا من السادة:

حسن صالح و المحامي محمد مصطفى و معروف ملا أحمد. بالإضافة إلى الناشط السياسي الفنان أنور ناسو من عامودا(اخلي سبيله في أواسط شهر نيسان)

دون أن يعرفوا سبب الاستدعاء. وقد انقطع الاتصال معهم منذ تلك اللحظة ولم يتمكن ذويهم من الاتصال معهم

إننا في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، إذ ندين بن استمرار اعتقال السادة:

حسن صالح-محمد مصطفى-معروف ملا أحمد. أعضاء اللجنة السياسية في حزب يكي تي الكردي في سورية

فإننا ندين وبشدة إحالتهم للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة الاستثنائية التي أحدثت بموجب المرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 2831968. ونطالب السلطات السورية بالكف عن إحالة المواطنين السوريين إلى محكمة أمن الدولة بموجب الصلاحيات الاستثنائية التي منحت لهذه المحكمة سندا لحالة الطوارئ الباطلة دستورا وقانونا، ونبدي قلقنا البالغ من استمرار هذه الآليات التي تمارس في القضاء و التي تحمل دلالات واضحة على عدم استقلاليته و حياديته و تبعيته للأجهزة التنفيذية، مما يشكل استمرارا في انتهاك السلطة السورية للحريات الأساسية واستقلال القضاء التي يضمنهما الدستور السوري والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية، وتحديدًا المادة 4 و المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه سورية 1241969 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1251969

كما نذكر السلطات السورية أن هذه الإجراءات تصطدم أيضا بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين ، تموز 2005 ، وتحديد الفقرة السادسة بشأن عدم المتقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (المادة 4) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد 9 و 14 و 19 و 22 ، والفقرة العاشرة التي تبدي القلق بشأن عدم اتفاق إجراءات هذه المحكمة مع المادة 14 من العهد.

وفي هذا السياق نطالب الحكومة السورية بالإفراج الفوري عن كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي وإسقاط التهم عنهم، ووقف العمل بالمحاكم الاستثنائية غير الدستورية ، و تنفيذ التوصيات المقررة ضمن الهيئات التابعة لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب تصديقها على المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

دمشق 2072010

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة